الأمم المتحدة S/2023/474

مجلس الأمن

Distr.: General
27 June 2023
Arabic
Original: English

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى أن حكومة الصومال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأمن داخل الصومال، وإذ يسلّم بطلب حكومة الصومال مواصلة الدعم الدولي لتمكينها من التحقيق التدريجي لهدفها المتمثل في إقامة بلد موحد وديمقراطي ينعم بالأمن والاستقرار والسلام،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وخليفتها، بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، لمساهمتهما في مساعي تحقيق السلام والأمن في الصومال منذ بداية العمليات في الصومال قبل ستة عشر عاما،

وإذ يثني على جميع من عملوا بشرف في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبعثة الانتقالية، وإذ يشيد بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تنفيذ ولايات هاتين البعثتين،

وإذ يعرب عن القلق الشديد لأن جماعة حركة الشباب الإرهابية لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يلاحظ تزايد استخدامها للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش في الصومال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء تلك الهجمات، والخطر المحدق بالقوات الدولية على نحو ما أثبتته الهجمات التي استهدفت قواعد البعثة الانتقالية في الصومال التي يشغلها ويعمل فيها الأفراد الأوغنديون والبوروندیون في أيار/مايو 2022 وأيار/مايو 2023 على التوالي، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على دعم الجهود الشاملة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يحث زعماء الصومال على العمل معا لمكافحة الإرهاب،

300623 290623 23-12447 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات والاستفزازات وأعمال التحريض على العنف التي يتعرض لها أفراد البعثة الانتقالية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم احتراما تاما ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه وحكومة الصومال على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان توفير أفضل مستويات السلامة والأمن الممكنة لأفراد البعثة الانتقالية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الصومال في الحرب ضد حركة الشباب، بما في ذلك التقدم المحرز في تعطيل عملياتها المالية، وإذ يهنئ الصومال على استعادة الأراضي من حركة الشباب، وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على المكاسب الأمنية في الصومال وتعزيز الدعم المقدم إلى قوات الأمن الصومالية والبعثة الانتقالية،

وإذ يتطلع إلى استكمال نقل المسؤوليات من البعثة الانتقالية إلى حكومة الصومال على نحو يسمح بالخروج المخطط له للبعثة من الصومال بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024، حيث سيمثل ذلك معلما هاما في مسيرة تعافي الصومال من الحرب الأهلية وأعمال التمرد،

وإذ يعرب عن التزامه بمواصلة دعم الصومال من أجل تحقيق سلام وأمن دائمين ومستمرين،

وإذ يرحب بالدعم المقدم إلى الصومال، سواء الدعم المقدم حتى الآن من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أو الدعم المخطط له من خلال مبادرة دول خط المواجهة،

وإذ يؤكد رغبته في دعم السلام والأمن على صعيد القرن الأفريقي ككل وفي دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتهديد المحدد الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يشدد على أهمية بناء القدرات وإصلاح قطاع الأمن لتمكين قوات ومؤسسات الأمن الصومالية المتكاملة من التعامل الفعال مع التهديدات الأمنية، وإذ يشدد كذلك على أهمية التنسيق بين حكومة الصومال والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين للصومال، لضمان أن يتم بناء القدرات بصورة مشتركة وأن يمكِّن الصومالَ من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمنه،

وإذ يسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافيا لمعالجة الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، وإذ يشدد على أن حماية المدنيين لا بد منها لبناء سلام مستدام، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج كُلي يعزز أُسس السلام والاستقرار، وفق الأولويات التي تحددها حكومة الصومال، بطرق من بينها تعزيز ما يلي:

‘1’ فعالية الحكم والإدارة العامة،

‘2’ مكافحة الفساد،

‘3’ منع الجريمة المنظمة،

‘4’ سيادة القانون،

‘5’ العدالة وإنفاذ القانون،

‘6’ الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

‘7’ الجهود الرامية إلى تشجيع فك الارتباط مع الإرهابيين والانشقاقات في صفوفهم،

‘8’ منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

‘9’ إصلاح قطاع الأمن؛

‘10’ مشاركة الجميع في العمل السياسي والمصالحة.

وإذ يلاحظ الإمكانات التي ينطوي عليها التعاون والدعم الدوليين لبناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع في الصومال، في حال توفيرهما وفقا للأولويات التي حددتها السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد سياسة الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع والمركز المخصص لذلك في القاهرة،

وإذ يشير إلى قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة، وإذ يقرّ بأهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلِّها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكاملين والمتساويين والهادفين في جميع الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى الحاجة إلى تعزيز دور المرأة في صنع القرار والقيادة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، على النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية،

وإذ يدين انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التصرف في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسبما ينطبق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع إلى أن تتيح تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لدعم الصومال وتيسرَ إيصالها في الوقت المناسب وبشكل كامل وآمن وسريع وبدون عوائق، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة لتوفير الدعم للمدنيين المحتاجين،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة الصومال والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات وافية لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتغير المناخ وسائر التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وغيرها من العوامل التي تؤثر على استقرار الصومال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الجزء 1: الصومال

1 - ***يؤكد*** أن حكومة الصومال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصومال، ويشدد على أهمية حماية المدنيين وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2 - ***يشجع*** الصومال على الحفاظ على الزخم الذي اكتسبه في حربه ضد حركة الشباب؛

3 - ***يحث*** حكومة الصومال على إعطاء الأولوية لجهود التعافي المبكر وتحقيق الاستقرار والمصالحة في المناطق المحررة من حركة الشباب، ويشجعها على التخطيط لهذه الأنشطة في سياق التحضير لعملياته الهجومية المستمرة ضد حركة الشباب وبالتزامن معها؛

4 - ***يطالب*** جميع الأطراف بأن تتيح وتيسر، وفقا للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، سبل الوصول بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لأجل إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء الصومال وفقا لمبادئ المعاملة الإنسانية؛

5 - ***يشجع*** حكومة الصومال على تبادل المعلومات بشأن العمليات الأمنية مع البعثة الانتقالية ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لإتاحة التخطيط المبكر والفعال للدعم المطلوب وفقا لما لهما من ولايات وأذون؛

6 - ***يشير*** إلى الفقرات 3 و 9 و 14 من القرار 2628 (2022)؛

7 - ***يلاحظ*** قيام حكومة الصومال بتنقيح هيكلها الأمني الوطني، ويشجعها على القيام بما يلي:

(أ) وضع نسخة محددة التكاليف لدعم التخطيط للاستدامة والقدرة على تحمل التكاليف وكذلك لتشجيع الجهات المانحة على تقديم الدعم؛

(ب) مواصلة تطوير الهيكل الأمني الوطني المنقح ليشمل خطة مفصلة لتكوين القوات ودمجها والإنفاق عليها تخص القوات الأمنية الصومالية، تتيح تمكُّن القوات اللازمة من الاحتفاظ بالمناطق المستعادة حديثا وتسلُّم المسؤوليات الأمنية تدريجيا من البعثة الانتقالية، بما يتماشى مع الاحتياجات الاستراتيجية للصومال، في سياق الخفض التدريجي للبعثة الانتقالية؛

8 - ***يشدّد*** على أهمية التخطيط لتنفيذ هيكل الأمن الوطني وصولا إلى مستوى الولايات والمستوى المحلي وعبر عناصر القوة، وتحديد الأولويات حسب ما تقتضيه الاحتياجات والموارد، بما في ذلك الاتفاق على الترتيبات الأمنية وتنفيذها في المناطق المستعادة حديثا؛

9 - ***يدعو*** حكومة الصومال إلى التركيز على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، والعمل مع الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم التقني لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة (S/2022/698)؛

10 - ***يتطلع*** إلى التقييم التقني المقبل لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة والتقرير المقرر تقديمه بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، ويؤكد من جديد التزامه بالعمل مع الصومال لضمان الرفع التدريجي لجميع الإجراءات المبينة في الفقرتين 14 و 15، والمرفقين ألف وباء، في ضوء التقدم المحرز مقارنة بالمعايير المرجعية المحددة في التقييم التقني (S/2022/698)؛

11 - ***يدعو*** حكومة الصومال إلى العمل، بالتنسيق مع البعثة الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ونقلها وتسريبها وتكديسها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة، ومنع إمكانية الحصول على جميع أنواع المتفجرات والمواد ذات الصلة في الصومال من جانب الجهات المتلقية غير المأذون لها بذلك، وكفالة إدارتها وتخزينها على نحو آمن وفعال؛

12 - ***يدعو*** حكومة الصومال إلى العمل مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الثنائيين للتعجيل بتطوير قدراته السيادية اللازمة لتسلم المسؤوليات الأمنية تدريجيا من البعثة الانتقالية، ولتمكين الصومال من زيادة الإمساك بزمام الأمور وتولي المسؤولية استعدادا لخروج البعثة الانتقالية وتقليص نطاق الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛

الجزء 2: القرن الأفريقي

13 - ***يؤكد*** أن التعاون والتآزر الإقليميين، بما في ذلك مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، سيعززان فعالية التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك النزاع المسلح والإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتهديد المحدد الذي تشكله حركة الشباب؛

14 - ***يحث*** حكومة الصومال على ضمان التنسيق بين البعثة الانتقالية والعمليات الأمنية الإقليمية والثنائية في الصومال لتحقيق أقصى قدر من الاتساق والفعالية، ويشجع شركاء الصومال على تنسيق دعمهم؛

15 - ***يدين*** بأشد العبارات الهجمات التي تشنها حركة الشباب على قوات الأمن، وهجماتها الإرهابية ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين والبنى التحتية المدنية وأفراد البعثة الانتقالية في الصومال والمنطقة على نطاق أوسع، فضلا عن حوادث أخذ الرهائن واختطاف المدنيين وتجنيدها المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتدريبهم واستخدامهم، ويلاحظ بقلق أن هذه الأنشطة تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال وللاستقرار والتكامل والتنمية في المنطقة، وتؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية؛

16 - ***يطلب*** إلى حكومة الصومال أن تواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته، تمشيا مع القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019)، ويحث الصومال على أن يستعين بالاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى في العمل معهم بشكل أوثق لزيادة تنفيذ أنشطة غير عسكرية لإضعاف حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش ومنعهما من القيام بأنشطة تضر بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، والتصدي لأنشطتهما الإرهابية، وتمويلهما غير المشروع، وما يقترفانه من جريمة منظمة، وحصولهما على الأسلحة والذخيرة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتجارهما بهما، وصنعهما الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على تنفيذ التدابير المحددة في القرار 2662 (2022)، بما في ذلك التدابير المفروضة ضد الأفراد والجماعات الذين صنفتهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992)؛

الجزء 3: بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال

17 - ***يشير*** إلى الفقرة 22 من القرار 2628 (2022)، وما مُدد من أذون في الفقرة 1 من القرار 2670 (2022)، ويمدّد ما أذن به حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

18 - ***يشير*** إلى الفقرتين 23 و 24 من القرار 2628 (2022)، ويطلب إلى البعثة الانتقالية إعطاء الأولوية لثلاثة أنشطة:

(أ) الحفاظ على الدعم التمكيني للسلام والأمن في الصومال، لأغراض منها العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام، بغية ضمان استدامة العملية الانتقالية؛

(ب) دعم العمليات المنفذة بقيادة حكومة الصومال الاتحادية ضد حركة الشباب، بما في ذلك من خلال تأمين الطرق الحيوية الرابطة بين المناطق الآمنة في جميع أنحاء البلد؛

(ج) التحضير لخفض قوتها تدريجيا وبسلاسة والخروج من الصومال على النحو المخطط له؛

19 - ***يأذن*** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر ما يصل إلى 626 17 فردا نظاميا في البعثة الانتقالية حتى 30 أيلول/سبتمبر 2023، و 626 14 فردا في البعثة الانتقالية من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، ويؤكد استعداده لاستعراض هذه الأرقام في ضوء المقترح المطلوب في الفقرة 41 من هذا القرار؛

20 - ***يشير*** إلى طلبه الوارد في القرارين 2628 و 2670 (2022) لوضع خطة محدثة للدعم اللوجستي، ويحيط علما بالرسالة الموجهة في هذا الشأن من الأمين العام المؤرخة 8 أيار/مايو 2023، ويطلب إلى الأمم المتحدة أن تعمل، في حدود أذون الميزانية المتفق عليها، مع البلدان المساهمة بقوات في البعثة الانتقالية من أجل تسريع عملية نشر أصول جوية إضافية، يبلغ مجموعها 24 طائرة هليكوبتر على الأكثر، فضلا عن قدرات لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وقدرات المراقبة وغيرها من أجل تعزيز قدرات البعثة الانتقالية في سبيل تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة تنفيذا فعالا؛

21 - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي تنفيذ المرحلة 2 من عملية الخفض التدريجي إلى 626 14 فردا بالاشتراك مع حكومة الصومال، على نحو ما تفيد به استنتاجات التقييم التقني المشترك المطلوب في الفقرة 40 من هذا القرار، وكفالة أن يكون الخفض التدريجي استراتيجيا، يعكس الأهداف الشاملة التي حددتها حكومة الصومال لعملية الانتقال الأمني والحالة الأمنية في كل قطاع من قطاعات البعثة، ويأخذ بعين الاعتبار التدابير الرامية إلى حماية قوة البعثة الانتقالية والحاجة إلى الحفاظ على المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مختلف مناطق عمليات البعثة الانتقالية؛

22 - ***يشجع*** الاتحاد الأفريقي على ملء الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين في البعثة الانتقالية، وعلى العمل بنشاط، حيثما كان ذلك عمليا ومناسبا، على توظيف مواطنين صوماليين لشغل الوظائف المدنية التابعة للبعثة الانتقالية في الصومال من أجل تعزيز نقل المعرفة؛

23 - ***يؤكد من جديد*** الفقرات 31 إلى 35 من القرار 2628 (2022)؛

الجزء 4: الأمم المتحدة

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي، وأن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال، بتحديث خطة الدعم اللوجستي حسب الاقتضاء، في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى:

(أ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(ب) الأفراد النظاميين التابعين للبعثة الانتقالية وفقا للفقرة 18 من هذا القرار، وعلى الأساس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)؛

(ج) عدد أقصاه 85 من المدنيين في البعثة الانتقالية، لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة الانتقالية وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال؛

25 - ***يشير*** إلى الفقرة 2 من القرار 2245 (2015) ويقرر توسيع نطاق الدعم المبين في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) ليشمل 900 15 فرد وصولا إلى 900 18 فرد اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023، من أفراد الجيش الوطني الصومالي أو قوة الشرطة الوطنية الصومالية العاملين في عمليات مشتركة أو منسقة مع البعثة الانتقالية ويوافق على النظر في زيادة هذا العدد مرة أخرى بموجب رسالة من رئيس مجلس الأمن، إذا أفاد مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بأن هناك ما يكفي من الموارد للقيام بذلك؛

26 - ***يؤكد*** استمرار أهمية عمل البعثة الانتقالية وحكومة الصومال بشكل مشترك مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بما في ذلك لأغراض التخزين المسبق للموارد اللازمة في المراكز القطاعية للوجستيات للتمكين من تنفيذ العمليات واستمرارها بشكل فعال، ودعم أنشطة التعافي المبكر وتحقيق الاستقرار، والعمل في جملة أمور أخرى على دمج المكتب ضمن التخطيط لما يلي:

(أ) العمليات العسكرية؛

(ب) ضمان أمن القوافل والمطارات؛

(ج) حماية المدنيين؛

(د) حماية طرق الإمداد الرئيسية؛

27 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تبدأ مشاورات مع الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة وحكومة الصومال بشأن الآثار المترتبة على الخفض التدريجي لوجود البعثة الانتقالية فيما يتعلق بالمعدات العسكرية ومعدات الشرطة داخل البلد والخيارات المحتملة للتصرف فيها أو إخراجها أو نقلها؛

28 - ***يشير*** إلى دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تنسيق الدعم في مجال بناء القدرات المقدم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى الصومال، ويشجع المضي في التواصل مع شركاء الصومال الثنائيين لفهم الدعم المقدم لبناء القدرات على نطاق أوسع وضمان المواءمة حيثما أمكن؛

29 - ***يطلب*** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أن يقوما، بالتشاور الكامل مع حكومة الصومال، بتحديد المهام اللوجستية والتمكينية التي يلزم نقلها إلى الصومال عند خروج البعثة الانتقالية، وبدعم الصومال في التخطيط لقدراته السيادية وتطويرها في المجالات التالية:

(أ) المشتريات؛

(ب) إدارة سلسلة الإمداد؛

(ج) اللوجستيات وعمليات المستودعات، بما في ذلك توزيع الأسلحة والذخيرة من الخطوط الأمامية وإليها؛

(د) الهندسة؛

(هـ) إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك إدارة مخاطر التقادم؛

(و) إدارة الموارد البشرية؛

30 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل دعم الأمم المتحدة للصومال بالتدريب والمعدات والإرشاد لمواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويشجع الأمم المتحدة على التشاور مع شركاء الصومال الثنائيين في مجال التدريب لكفالة التنسيق والمواءمة؛

31 - ***يشدد*** على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في دعم جهود تحقيق الاستقرار، بما في ذلك من خلال دعم حكومة الصومال والسلطات المحلية للتعاون وتحديد الأولويات والتخطيط وتنفيذ جهود تحقيق الاستقرار، ومن خلال تنسيق الدعم الدولي؛

32 - ***يشجع*** الأمين العام على النظر، حسب الاقتضاء، في الخيارات المتاحة لنقل المزيد من المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الصومال، ويشجع الأمم المتحدة على تعيين مواطنين صوماليين مؤهلين في الصومال، حيثما كان ذلك عمليا ومناسبا، والعمل من جهة أخرى على توفير فرص التدريب الداخلي وأشكال التدريب الأخرى لموظفي الخدمة المدنية الصوماليين للنهوض بنقل المعرفة؛

33 - ***يؤكد من جديد*** الفقرة 42 من القرار 2628 (2022) ويطلب إلى حكومة الصومال والاتحاد الأفريقي الاتفاق على مذكرة تفاهم محدَّثة مع الأمم المتحدة بشأن شروط تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية؛

34 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء بشأن أنشطة التخطيط للبعثة الانتقالية ونشرها وإدارتها الاستراتيجية خلال مرحلتها الانتقالية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛

35 - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، ويشجع الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة الانتقالية، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين حدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل البعثة الانتقالية في المستقبل؛

الجزء 5: الدول الأعضاء

36 - ***يثني*** على الدول الأعضاء والمراقبين، ولا سيما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا الجنوبية، وجمهورية الهند، وجمهورية الصين الشعبية، الذين قدموا تبرعات لتغطية تكاليف البعثة الانتقالية في العام الماضي؛

37 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على المساهمة في تغطية تكاليف البعثة الانتقالية و/أو في الصندوق الاستئماني للصومال الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويؤكد أن الدعم الإضافي سيمكن الصومال من تسريع وتيرة حربه ضد حركة الشباب وتحسين السلام والأمن في الصومال والمنطقة، ويشجع الدول الأعضاء على دعم البعثة حتى نهاية فترة الانتقال الأمني بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

38 - ***يثني*** على الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصومال على الصعيد الثنائي ويشجعها على مواصلة تعزيز التنسيق والاتصال لتحسين مواءمة أنشطة التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك عروض التدريب، بهدف بناء القدرات السيادية وتفادي الازدواجية؛

39 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على دعم الصومال، بناء على طلبه، في مجال الأمن البحري، بما في ذلك تطوير قدرات خفر السواحل والشرطة البحرية والقوات البحرية للحد من الجرائم البحرية ومنع التهريب؛

الجزء 6: إعداد التقارير

40 - ***يطلب*** إلى حكومة الصومال والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، إجراء تقييم تقني مشترك بحلول 31 آب/أغسطس 2023 لتقييم المرحلة 1 من عملية الخفض التدريجي وتحديد الدروس المستفادة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هيكل الأمن الوطني المنقح وتكوين القوات، للاسترشاد به في عملية التخطيط للمراحل المتبقية من الخفض التدريجي للبعثة الانتقالية؛

41 - ***يطلب*** إلى الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال موافاته بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023 بآخر مستجدات استعداداتهما للمرحلة 2 من الخفض التدريجي للبعثة الانتقالية، مع مراعاة الدروس المستفادة من المرحلة 1، ووضع خطة واضحة وجدول زمني للمرحلة 2 من عملية الخفض التدريجي؛

42 - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة العمل مع الصومال والاتحاد الأفريقي لفهم الاحتياجات المتعلقة بتحقيق الاستقرار وإجراء تقييم مستقل، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2023، لاحتياجات الصومال الحالية لتحقيق الاستقرار وجهوده في هذا المجال، بما في ذلك ترتيب هذه الاحتياجات حسب الأولوية والتخطيط لها وإدارتها وتنسيقها وتنفيذها وتأثيرها، واقتراح توصيات للنظر فيها في المستقبل؛

43 - ***يطلب*** إلى حكومة الصومال موافاة مجلس الأمن بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هيكله الأمني الوطني المنقح وتكوين القوات ودمجها؛

44 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 15 من القرار 2657 (2022)، ويطلب أن تتضمن تلك التقارير معلومات مستكملة عن بناء القدرات في الصومال، وأن تقدم، بالتشاور الكامل مع حكومة الصومال، توصيات إلى مجلس الأمن عن متطلبات بناء القدرات حسب اللزوم؛

45 - ***يعرب عن اعتزامه*** أن يطلب إلى الأمم المتحدة الاستفادة من الاستعراض الاستراتيجي الذي أُجري مؤخرا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (S/2022/716) وإصدار تكليف بإجراء استعراض استراتيجي مستقل لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في حكومة الصومال، بالتشاور الكامل مع حكومة الصومال والاتحاد الأفريقي، وتقديم مقترح بشأن تصميم الدعم الذي ستقدمه الأمم المتحدة إلى الصومال مستقبلا اعتبارا من عام 2025، ويشجع الاتحاد الأفريقي على تعميم استعراضه الاستراتيجي للصومال بعد خروج البعثة الانتقالية؛

46 - ***يشجع*** حكومة الصومال على أن تنظر، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، في الخيارات المتاحة لكفالة استتباب الأمن في المناطق المحيطة بالمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك مجمع المطار الدولي في مقديشو، عقب خروج البعثة الانتقالية؛

47 ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.